

- شهادة مسلّمة من قبل العميد تتعلق بتركيبة اللجنة،
- شهادة تثبت إيداع تسعة (9) نظائر من الأطروحة لدى المكتبة.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد
وزير التعليم العالي
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى مؤرخ فى 11 أكتوبر 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ فى 11 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق فى كلية الطب بصفاقس للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور فى الطب.

إن وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1974 المؤرخ فى 11 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 7 لسنة 1974 المؤرخ فى 25 أوت 1974 والمتعلق بإحداث كلية الطب بسوسة وكلية الطب بصفاقس،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ فى 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ فى 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ فى 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ فى 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1457 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في كلية الطب بصفاقس للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أوت 1998،

وباقتراح من المجلس العلمي،

وبعد مداولة مجلس جامعة صفاقس،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرّرها ما يلي:

الفصل الأول : تنفخ أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و21 من القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 والمذكور أعلاه.

الفصل 2 (جديد) : تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب سبع (7) سنوات وهي تشتمل على :

- مرحلة أولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) تحتوي على 1239 ساعة تدريس علاوة على التربصات،
- مرحلة ثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) تحتوي على 1446 ساعة تدريس علاوة على التربصات.

تنظّم هذه الدراسات حسب اختصاصات، ووحدات، وشهادات وتقدّم في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وكذلك تربصات.

الفصل 3 (جديد) : تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية على أحد عشر (11) اختصاصا. وتكون هذه الدروس إجبارية.

- يحدّد موضوع كل اختصاص، وضاربه، وشكله، وعدد ساعات التدريس المتعلقة به، طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية					
الضارب	حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس			الاحتصاصات
		أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
3	100 س	30 س	-	70 س	تشريح
3	83 س	-	15 س	68 س	فيزيولوجيا
3	106 س	14 س	20 س	72 س	كيمياء حيّة
1,5	30 س	8 س	-	22 س	علم الوراثة
2	45 س	20 س	-	25 س	طب جماعي وإحصاء وإعلاميّة
1,5	30 س	16 س	-	14 س	إسعاف
2	74 س	24 س	-	50 س	علم الأنسجة والأجنّة
1,5	28 س	-	-	28 س	بيولوجيا خلوية
3	80 س	12 س	20 س	48 س	فيزياء حيّة

1,5	39 س	-	39 س	-	انقليزية
1,5	36 س	-	-	36 س	علوم إنسانية واجتماعية (علم النفس، علم النفس الاجتماعي، الأخلاقيات الطبية وتاريخ الطب)
	651 س				المجموع

الفصل 4 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية على تسعة (9) اختصاصات. وتكون هذه الدروس إجبارية. يحدّد موضوع كل اختصاص، وضاربه، وشكله، وعدد ساعات التدريس المتعلقة به، طبقاً للجدول التالي :

السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية					
الضارب	حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس			الاختصاصات
		أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
2	62 س	10 س	-	52 س	تشريح
3	127 س	12 س	21 س	94 س	فيزيولوجيا
2	74 س	9 س	12 س	53 س	كيمياء حيّة
1	20 س	-	-	20 س	علم الأحياء الدقيقة
1,5	30 س	-	-	30 س	علم المناعة
2	66 س	22 س	-	44 س	علم الأنسجة والأجنة
2	70 س	8 س	16 س	46 س	فيزياء حيّة
1,5	39 س	-	39 س	-	انقليزية
4	100 س	-	-	100 س	علم تشخيص الأمراض
	588 س				المجموع

الفصل 5 (جديد) : تحدد تربصات المرحلة الأولى وتتوزع على النحو التالي :

(أ) في السنة الأولى :

- تربص في المعالجة التمريضية لمدة ثلاثة (3) أسابيع يتم القيام به في هياكل صحية مصادق عليها من قبل العميد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

(ب) في السنة الثانية :

- تربص في الطب الجماعي لمدة خمسة عشر (15) يوما يمكن أن يتم في مركز معالجة أساسي للصحة أو في أي هيكل صحي آخر من الخط الأول مصادق عليه من قبل كلية الطب بصفاقس،

- تربص في علم تشخيص الأمراض يتم القيام به في أقسام استشفائية جامعية راجعة بالنظر إلى الكلية تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية ويتم هذا التربص بمعدل حصتين في الأسبوع على الأقل بنصف يوم طيلة السداسي الثاني.

الفصل 6 (جديد) : تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على ثمانية (8) اختصاصات وأربع (4) شهادات مندمجة وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدد موضوع، وضارب، وشكل، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بكل اختصاص أو شهادة مندمجة، طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية					
الضارب	حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس			الاختصاصات والشهادات المندمجة
		أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
					الاختصاصات
1	26 س	6 س	-	20 س	علم أمراض الدم البيولوجي
1,5	36 س	12 س	-	24 س	تشريح مرضي عام
2	48 س	12 س	-	36 س	علم الأحياء الدقيقة
1,5	42 س	12 س	-	30 س	علم الطفيليات

1	31 س	-	-	31 س	علم الأدوية العام
0,5	15 س	-	-	15 س	علم السرطان العام
0,5	13 س	-	13 س	-	فلسفة العلوم
0,5	39 س	-	39 س	-	انكليزية
1	55 س	-	-	55 س	الشهادات المندمجة: 1- أمراض رئوية وصدرية: - أمراض الرئة - جراحة صدرية - علم الأشعة الخاص - تشريح مرضي خاص
1	55 س	-	-	55 س	2- أمراض قلبية وعائية: - أمراض القلب - جراحة قلبية وعائية - تشريح مرضي خاص - علم الأشعة الخاص
1	76 س	-	-	76 س	3- أمراض الجهاز الهضمي: - أمراض المعدة والأمعاء - جراحة عامة - علم الأشعة الخاص - تشريح مرضي خاص
1	36 س	-	-	36 س	4- تصويرية طبية: - علم الأمراض بالأشعة - علم الأمراض الإشعاعية
	472 س				المجموع

الفصل 7 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على شهادة واحدة (1) أحادية الاختصاص، وشهادة واحدة (1) متعددة الوحدات، وست (6) شهادات مندمجة واختصاص واحد (1). وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدد موضوع الشهادة الأحادية الاختصاص والشهادة المتعددة الوحدات والشهادات
المندمجة والاختصاص، وضاربها، وشكلها، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها طبقا
للجدول التالي :

السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الطبيّة			
الضارب	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس		الشهادات والإختصاصات
	دروس مسيّرة	دروس نظريّة	
1	-	55 س	شهادة أحادية الإختصاص: - علم الأدوية الخاص
1	-	45 س	شهادة متعدّدة الوحدات: علم أمراض الدّم وعلم الوراثة - و 1: علم أمراض الدم الكلينيكي وتشريح مرضي خاص - و 2: علم الوراثة المرضي
1	-	64 س	شهادات مندمجة: 1- طب الأطفال: - طب الأطفال - جراحة الأطفال - علم الأشعة الخاص - تشريح مرضي خاص
1	-	55 س	2- أمراض النساء والتوليد والتنظيم العائلي: - أمراض النساء والتوليد والتنظيم العائلي - تشريح مرضي خاص - علم الأشعة الخاص
1	-	58 س	3- أمراض الجهاز البولي: - طب الكلى - أمراض المجاري البولية - تشريح مرضي خاص - علم الأشعة الخاص

1	-	83 س	4- أمراض جهاز التنقل: - علم الرئويات - جراحة العظام والتقويم - طب فيزيائي - علم الأشعة الخاص - تشريح مرضي خاص
1	-	35 س	5- أمراض تعفنية: - أمراض تعفنية - تشريح مرضي خاص
1	-	40 س	6- علم الغدد الصماء، الأيض والتغذية
1	39 س	-	اختصاص : الإنقليزية
		474 س	المجموع

الفصل 8 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على ثلاث (3) شهادات أحادية الاختصاص وخمس (5) شهادات متعددة الوحدات واختصاص واحد (1). وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدد موضوع، وضارب، وشكل، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بكل شهادة أحادية الاختصاص، أو متعددة الوحدات، أو الاختصاص، طبقاً للجدول التالي :

السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبيّة			
الضارب	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس		الشهادات والإختصاصات
	دروس مسيرة	دروس نظرية	
1	-	70 س	شهادات أحادية الإختصاص: I- علم المداواة
1	-	60 س	II- طب وقائي واجتماعي، اقتصاد وعلم اجتماع الصحة، منهجية في علم الأوبئة
1	-	40 س	III- طب الشغل
1	-	63 س	شهادات متعدّدة الوحدات: I- أمراض الجهاز العصبي:

			و1: أمراض الأعصاب، جراحة الأعصاب، علم الأشعة الخاصّ وتشريح مرضي خاص و2: طب نفسي
1	-	35 س	II- تطبيق طبي: و1: الطب التأليفي و2: إنعاش والطب الإستعجالي
1	-	50 س	III- طب باطني، علم الشيخوخة، علم المناعة المرضي، علم السرطان: و1: طب باطني وعلم الشيخوخة و2: علم المناعة المرضي و3: علم السرطان الخاص
1	-	80 س	IV- اختصاصات: أمراض الأذن والأنف والحنجرة، أمراض العيون، أمراض الفم وأمراض الجلدة: و1: أمراض الأذن والأنف والحنجرة وأمراض الفم و2: أمراض العيون و3: أمراض جلدية
1	-	25 س 25 س 13 س	V- قانون : و1: طب شرعي عدلي و2: قانون طبي وأخلاقيات (تنظيم صحي، وآداب طبيّة، نظام المهن الصحية) و3: حقوق الإنسان وقانون إنساني
1	39 س	-	اختصاص : الإنكليزية
		500 س	المجموع

الفصل 9 (جديد) : تجرى تربصات سنوات الدراسة الثلاث للمرحلة الثانية للدراسات الطبية بالأقسام الاستشفائية الجامعية الراجعة بالنظر إلى الكلية تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية وتشتمل على التربصات في : الطب والاختصاصات الطبية، والجراحة والاختصاصات الجراحية، وطب الأطفال، وأمراض النساء والتوليد،

والطب النفساني، وأمراض الأذن والأنف والحنجرة، وأمراض الجلدة، والطب الجماعي، وأمراض العيون، وعلم الأشعة.

وتتوزع هذه التربصات كما يلي :

أ) السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية :

تنقسم التربصات على ثلاث (3) مراحل بحساب عشرة (10) أسابيع طيلة السنة الجامعية لكل من الاختصاصات التالية : أمراض الجهاز الهضمي، أمراض قلبية وعائية، أمراض رئوية وصدرية، تصويرية طبية.

تمتد فترة الأشغال المسيرة والتطبيقية ستة (6) أسابيع.

ب) السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الطبية :

تتوزع التربصات الأربعة على كامل السنة الجامعية بحساب عشرة (10) أسابيع بالنسبة إلى كل تربص في كل مجموعة من الاختصاصات التالية :

مجموعة 1 : طب الأطفال، أمراض النساء، طب الرضيع.

مجموعة 2 : الأمراض التعفننية، علم أمراض الدم، علم الغدد الصماء.

مجموعة 3 : أمراض الكلى وجراحة الكلى وأمراض المجاري البولية.

مجموعة 4 : علم الرئويات، علم جراحة العظام والتقويم، طب فيزيائي.

ج) السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية :

أربعة (4) تربصات تمتد على كامل السنة الجامعية بحساب عشرة (10) أسابيع بالنسبة إلى كل تربص في كل مجموعة من الاختصاصات التالية :

مجموعة 1 : أمراض الأعصاب، جراحة الأعصاب، طب نفساني، طب نفساني للأطفال.

مجموعة 2 : طب اجتماعي، إنعاش، طب استعجالي.

مجموعة 3 : الطب الباطني، علم السرطان، مداواة بالأشعة.

مجموعة 4 : أمراض الأذن والأنف والحنجرة، أمراض العيون، أمراض الفم، الأمراض الجلدية.

يتم تعيين المتربصين بالأقسام حسب نظام تفاضلي يعتمد نتائج الطلبة.

الفصل 11 (جديد) : الحضور في الأشغال التطبيقية والأشغال المسيرة وكذلك في التربصات إجباري. وتضبط طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها كما يلي :

أ) الأشغال التطبيقية والأشغال المسيرة :

- من ثلاث (3) إلى ستّ (6) حصص: غياب واحد (1) مسموح به،
 - من سبع (7) إلى إثني عشر (12) حصة : غيابان اثنان (2) مسموح بهما،
 - أكثر من إثني عشر (12) حصة : ثلاثة (3) غيابات مسموح بها.
- في حالة تجاوز عدد الغيابات المسموح بها، لا يرخص للطالب المعني بالأمر باجتياز الاختبار الكتابي الملائم في الدورة الرئيسية.

ب) التربصات :

يعتبر التربص غير مصادق عليه بالنسبة إلى الطالب الذي يتجاوز ثلاث (3) غيابات في كل تربص. وفي حالة تجاوز عدد الغيابات المسموح به، يجبر الطالب على إتمام فترة تدارك تضبط مدتها من قبل العميد.

الفصل 21 (جديد) : يمنح إمهال خلال المرحلتين الأولى والثانية للدراسات الطبية.

أ) في المرحلة الأولى للدراسات الطبية : يمكن للطالب الذي تحصل على معدل عام أن ينتفع بإمهال إذا لم يصادق على تربص أو إذا تحصل على عدد إقصائي واحد. ويتعلق الإمهال بتربص المعالجة التمريضية، وباختبار الإنقليزية، وباختبار الإسعاف.

ب) في المرحلة الثانية للدراسات الطبية : يتعلق هذا الإمهال في السنة الدراسية بتربص، وبالإنقليزية، وبشهادة، ما عدا شهادتي علم المداواة والتطبيق الطبي.

لا يمكن جمع الإمهالات خلال المرحلة الثانية للدراسات الطبية لأكثر من سنة دراسية واحدة باستثناء الإنقليزية.

لا يمكن للطالب أن ينتقل من المرحلة الأولى للدراسات الطبية إلى المرحلة الثانية للدراسات الطبية إلا بعد المصادقة على الدرس الذي تمتع فيه بإمهال.

لا يمكن للطالب أن يجتاز الامتحانات الكلينية المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القرار، ولا أن يسجل في مناظرة الإقامة، ولا مناقشة أطروحته إذا لم تقع المصادقة على الإمهالات التي انتفع بها.

لا يمكن للطالب أن يباشر التربص الداخلي إلا بعد المصادقة على التربصات التي تحصل فيها على إمهال خلال الثلاث سنوات من المرحلة الثانية للدراسات الطبية.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أكتوبر 2005.

سميت الأستاذة سعاد شلبي الدهماني عضوا ممثلا لعميد كلية الطب بسوسة بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة عوضا عن الدكتور بشير بلحاج علي وذلك ابتداء من أول أوت 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أكتوبر 2005.

سمي السيد أحمد الرقيق عضوا ممثلا عن بلدية صفاقس بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس عوضا عن السيدة منى الجموسي وذلك ابتداء من 14 جويلية 2005.

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

تسميات

بمقتضى قرار من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات مؤرخ في 11 أكتوبر 2005.

سمي السيد محمد هشام الشايبني عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية وذلك خلفا للسيد محمد روان.

بمقتضى قرار من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات مؤرخ في 11 أكتوبر 2005.

سمي السيد محمد بنساسي عضوا ممثلا لديوان الجنوب بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة وذلك خلفا للسيد رضا بوعرقوب.